

## نصب الراية لأحاديث الهداية

( تابع ... 2 ) : - الحديث الأول : قال عليه السلام في " شهداء أحد " : ... .  
( 24 ) أبو داود في " المراسيل " ص 46 ، ولفظه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها اه وليس فيه إشكال وكذا عند الطحاوي في " شرح الآثار " ص 290 ، والدارقطني : ص 193 ، وابن أبي شيبة : ص 116 - ج 3 ، رجاله ثقات وأما عند البيهقي : ص 12 - ج 4 ، ولفظ المخرج عنده فقط ففيه الاشكال وروى ابن سعد في " الطبقات " ص 9 - ج 3 : أخبرنا وكيع .  
وفضل بن دكين عن شريك عن حصين عن أبي مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة يصلي على حمزة مع كل عشرة اه وفي : ص 34 - ج 2 ، أخبرنا أبو المنذر البزاز حدثنا سفيان الثوري عن حصين عن أبي مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد اه .

( 25 ) قلت : اجتمع في حديث أبي مالك أمران وهما عند البيهقي فقط أشكل بسببهما تأويل الحديث : الأول : أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة . الثاني : هو أن عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين وهذا لا يرد على أكثر روايات هذا الحديث الخالية عن هذا الجمع ولا على أحاديث أخرى كما قال المخرج وللحديث تأويل آخر وللشافعي عليه إشكال آخر ذكرهما في " كتاب الأم " ص 237 ، قال : وإن كان عن سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع من أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستا وثلاثين تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه اه قلت : إن كان مراد الإمام بأن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز فمسلم وهذا لا يرد التأويل لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثا . وأربعا . وخمسا . وأكثر من ذلك وفي جنازة حمزة كان يكبر تسعا وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط وأنه وإننا متفقان على هذا فهذا ليس بصحيح وإن أعلم .  
وقال الحافظ في " التلخيص " ص 159 : وأجيب : المراد أنه صلى على سبعين نفسا . وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة اه .

( 26 ) قال الذهبي في " مختصر السنن " : كذا قال ولعله سبع صلوات إذ شهداء أحد سبعون أو نحوها " عمدة " ص 172 - ج 4 .  
( 27 ) في كتاب " الأم " ص 237 .

( 28 ) قاله البيهقي في " السنن " ص 16 - ج 4 بمعناه .

( 29 ) " المريث " كذا في نسخة الدار وكان صحح قبله في المطبوع " الموتى " ولعل الأول هو الأنسب بالمقام " البجنوري " .

( 30 ) ابن سعد في " الطبقات " ص 9 - ج 3 ، القسم الأول .

( 31 ) أبو داود في " المراسيل " ص 46 .

( 32 ) النسائي في " باب الصلاة على الشهيد " ص 377 ، والطحاوي : ص 291 ، ورواته ثقات

وإسناده صحيح والحاكم في " المستدرک " ص 595 - ج 3 ، والبيهقي : ص 15 - ج 4 ، وقال :  
يحتمل أنه بقي حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات .

( 33 ) قوله : شداد بن الهاد التابعي طني أنه مصحف الأصل : الليثي لأن شداد بن الهاد هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معروف ذكره الحاكم في " المستدرک " ثم روى حديثه هذا . ولعل التصحيف من قديم فإن الشوكاني الذي عدة اجتهاده الزيّلعي تم " التلخيص " قال في " النيل " ص 37 - ج 4 : أما حديث شداد ابن الهاد فهو مرسل لأن شدادا تابعي اه . وقد صرح الحافظ في غير موضع من " الفتح " أن ابنه عبد الله صحابي : وهو ابن أخت ميمونة Bهما قلت : إن شدادا سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عنده سلمى بنت عميس خلف عليها بعد حمزة Bه قاله الحاكم . وابن سعد : ص 209 - ج 8 ، فولدت له عبد الله ابن شداد وأعجب من قول الشوكاني ما قال النووي في " شرح المهدب " ص 265 - ج 5 ، فإنه قال مثله فلعل الزيّلعي تبع النووي وتبعهما الشوكاني والغلط من النووي ثم الزيّلعي ويؤيده هذا عده حديث شداد في عداد المراسيل ولولا الخطأ منه لذكره فيما قبل حيث ذكر الموصولات والله أعلم .  
( 34 ) قلت : وفي مراسيل أبو داود : ص 46 عن عطاء نحوه إلا أن فيه أحد بدل : بدر ولم يذكر إسناده اه .

( 35 ) في نسخة " الدار " - نوفل بن زارم " البجنوري " .

( 36 ) في نسخة " رويس " وفي نسخة - الدار - " روميس " " البجنوري " .

( 37 ) حديث آخر : ذكره المغلطي في " السيرة " ص 81 ، ولفظه : قال ابن ماجشون لما سئل كم صلى عليه - رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاة ؟ قال : اثنان وسبعون كحمزة فقل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر اه .  
- حديث آخر : أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " ص 290 حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - يعني عن عبد الله بن الزبير - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم . وعليه معهم اه . قلت : رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه مختلف فيه ومدلس إلا أنه صرح بالتحديث .

- حديث آخر : عن ابن عباس B أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم أربعاً أربعاً حتى لحق الله رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " وإسناده حسن " زوائد " ص 35 - ج 3 .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " باب الرجل يموت بسلاحه " ص 351 عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلب رجل من المسلمين رجلاً من جهينة فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه اه . مختصراً قال الشوكاني : الحديث سكت عنه أبو داود . والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول قال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام اه . وزيد ثقة انتهى قول الشوكاني : ص 26 - ج 4 في " النيل " . قلت : ليراجع نسخ أبي داود قال الشوكاني : أما حديث سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوازه لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه .

- حديث آخر : أخرجه البيهقي : ص 16 - ج 4 أن عامراً رجع إليه سلاحه فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه شهيد فصلى عليه رسول الله A والمسلمون اه : مختصراً وبعض رواته فيه كلام ولى فيه تأمل آخر .

- حديث آخر : روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة B وكبر عليهما تكبيراً واحداً خمسا . أو ستا . أو سبعا . والشك من أشعث ورواه البيهقي : ص 17 - ج 4 عن الأشعث عن الشعبي ولم يذكر التكبير .

- حديث آخر : قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال : أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً صلى على عمار ولم يغسله كذا في " طبقات ابن سعد " ص 187 - ج 3 ، و ص 188 - ج 3 ، - القسم الأول .

- حديث آخر : ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن أبيه قال : لما حج معاوية إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه - أي عثمان - كذا في " طبقات ابن سعد " ص 52 - ج 3 - القسم الأول - روى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان " تلخيص " ص 171 .

( 38 ) أبو داود في " باب الشهيد يغسل " ص 91 - ج 2 ، والترمذي في " باب ما جاء في قتلى أحد " ص 121 ، وقال : حسن غريب والدارقطني في " السير " ص 474 ، والحاكم في " المستدرک " ص 365 - ج 1 ، كلهم عن أسامة .

( 39 ) " المستدرک " ص 204 - ج 3 ، ومن طريقه البيهقي : ص 150 - ج 4 .

- ( 40 ) الهائعة كذا في " المستدرک - والسيرة " لابن هشام . والبيهقي وفي السهيلي :  
الهاتفه وفي " التلخيص " الهاتف .
- ( 41 ) قوله ليس عنده لا أدري ما المراد لأن السؤال عن الصحابة موجود في الحديث .
- ( 42 ) لم أجد في " الطبقات " ترجمة حنظلة بن أبي عامر وإنما أعلم .
- ( 43 ) كذا في " الطبقات " ص 279 - ج 8 " يعني جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول " بخلاف ما عند السهيلي .
- ( 44 ) أخرج الحاكم في " المستدرک " ص 195 - ج 3 عن ابن عباس قال : قتل حمزة Bه جنبا فقال رسول الله ﷺ : غسلته الملائكة قال : صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : معلى بن عبد الرحمن الواسطي هالك اه وابن سعد في " الطبقات " ص 9 - ج 3 - الجزء الأول - أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أشعث قال : سئل الحسن أيغسل الشهداء ؟ قال : نعم قال : وقال رسول الله ﷺ : لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة اه .
- ( 45 ) قال الحافظ في " التلخيص " ص 59 : في إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس .
- ( 46 ) البيهقي : ص 15 - ج 4 ، وقال : أبو شيبه ضعيف .
- ( 47 ) ورواه البيهقي في " السنن " ص 15 - ج 4 عن ابن إسحاق عن عاصم أن رسول الله ﷺ A الحديث وقال : مرسل وذكره ابن هشام في " السيرة " ص 133 - ج 2 ، بلا إسناد .
- ( 48 ) هكذا في نسختي " الدار " وكان قبله في المطبوع " حسين " وفي بعض النسخ " حنين " ولعل الذي أدرجناه الآن في الصلب هو الصحيح " البجنوري " .
- ( 49 ) في " أقرب الموارد " نشع الرجل نشوعا : كرب من الموت ثم نجا ونشعا : شهق . ولعل الثاني هو المراد " البجنوري " .
- ( 50 ) في نسخة - الدار - " المعمرى " " البجنوري " .
- ( 51 ) ابن سعد في " الطبقات " ص 21 - ج 3 - القسم الأول - ملتقط